علمه او تركه لانه تغرير من فقراء المسلمين يلزم الكافة اعانته وقول
ابن الحاجب كابن شاس تبعا للغزالي ان التقاطه فرض كفاية لا
اعرفه والظاهر ان كان بيت مال تعين حفظه على الناظر فيه
وعلى من ابصره رفع علمه به وان لم يكن كان فرض كفاية على القادرين
على حفظه وقول ابن شاس ان خاف عليه الهلاك ان تركه وجب اخذه
هو مقتضى قواعد المذهب وغيره اه بناني قال شب ثم ان محل
وجوب التقاط الطفل اذا لم يكن في حرز اذا اخذه منه سرقة
كما يأتي وظاهره وجوب التقاطه ولو علم خيانة نفسه فليس
اللقيط كاللقطة وكلام المص معتد ابضم لعدم الخوف عليه والا وجب
التقاطه وجوبا عينيا كما في الارشاد اه وبالغ في الوجوب فقال
ان توجه التقاطه على رجل بل ولو توجه على امراة لا زوج لها
او لها زوج اذن لها في التقاطه وان التقطته ذات زوج بلا اذنه
فلزوجها اي المراة رده اي اللقيط لموضع مامون من نحو السباع
يمكن اخذه اي التقاط الناس اللقيط فيه اي المحل المامون
حيث لا مال لها اي الزوجة تنفق منه على اللقيط فان المحل كان ح
مخوفا من نحو سبع او لا يمكن اخذه فيه او كان لها مال تنفق عليه منه
فليس له رده قال الخرشي وظاهره وجوب الالتقاط على المراة
ايضا وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن لها زوج وقت ارادتها اخذه
والا فله منعها فان اخذته فيفرق بين ان يكون لها مال تنفق
منه ام لا قال العدوي والحاصل انها اذا كانت خالية من زوج
فهي كالذكر تؤمر بالالتقاط كما افاده عج وان كانت ذات زوج يكون
ذلك باذنه فلو منعها فاخذته فله رده لمامون يمكن اخذه فيه
ولو كان لها مال فان اخذته في غيبته ثم قدم فان كان لها مال بقي
الولد والا فله رده ان كان المحل مامونا مطروقا ونفقته اي اللقيط
مما اي المال الذي ملكه اللقيط بسبب هبة او صدقة او

تحبيس

١٢٠

تحبيس من رشيد على اللقيط او المال الذي وجد مصرورا
معه اي اللقيط او بحزومه ثم عليه مثلا سوا كان معه رقعة فيها
انه له ام لا لان كونه معه قرينة دالة على كونه له او المال الذي
وجد مدفونا تحته اي اللقيط حال كونه ملتبسا برقعة اي
ورقة مثلا مكتوب فيها اي الرقعة انه اي المال المدفون تحت
الصبي ملكه للصبي فان لم يكن معه رقعة فلا يكون المال له
ثم ان لم يكن له مال تكون نفقته من الفيء بفتح الفاء وسكون
المثناة تحت اخره همز اي مال بيت مال المسلمين ان كان وامكن
الوصول اليه ثم ان لم يكن بيت مال او لم يمكن الوصول اليه فنفقته
كالحضانة في الوجوب على الشخص الملتقط له من ماله ثم
ان لم يكن للملتقط مال فنفقته واجبة على عموم جماعة المسلمين
قال العدوي والحاصل انه يقدم ماله ان كان له مال فان لم يوجد
فمن الفيء فان لم يوجد فعلى الملتقط قال الباجي فان لم يكن بيت
مال ينفق عليه منه فروى محمد على ملتقطه حتى يبلغ ويستغني
اه وقال ابن الحاجب فان تعذر فعلى الملتقط حتى يبلغ او يستغني
فعطف باو خلاف ما في الرواية من عطفه بالواو وجزم في التوضيح
بما في الرواية معترضا على ابن الحاجب وتبعه في الشامل وقال ابن عبد
السلام ما في الرواية يوهم انه ان النفقة عليه كالولد تستمر
نفقته الى بلوغ الذكر صحيحا ودخول زوج الانثى بها وما اظنه
يريد مثل هذا واعترضه ابن عرفة بانه يقتضي انقطاع نفقته
بالبلوغ وان لم يستغن وظاهر الرواية خلاف ذلك وهو مقتضى
المدونة وغيرها افاده البناني قال العدوي والحاصل
انه متى حصل بلوغ واستغناء فتسقط وكذا اذا حصل استغناء
فقط واما حصول بلوغ بدون استغناء فلا تسقط ورجع الملتقط
بما انفقه على اللقيط على اب له موسر حال حصول الانفاق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1